

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرافية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ المعدل لاحكام المادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ . وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وتوفيق أوضاعها . وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس وترخيص المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٠٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨ / ١٠ / ١٠ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

المادة الأولى : الموافقة على توفيق أوضاع شركة سيتي تريد للاستثمارات المالية و استمرار الترخيص الممنوح للشركة لمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس اموالها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

